

كفاية الأصول (الجزء الأول)

الأستاذ الشيخ عبد الرضا الرومي (أيده الله)

الحوزة العلمية – النجف الاشرف

نُبذَه عن حيات الشيخ الأخوند < قدس سره >	رقم {٠٠٠}
المقدمة . . .	رقم {٠٠١}
من : و المسائل عبارة عن جملة من قضايا – إلى: ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم و هو الكلي ٢٠/شوال/١٤٣٠ – ١٠/١٠/٢٠٠٩ السبت	رقم {٠٠٢}
من : ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم و هو الكلي – إلى: لا يقال : هذا في الثبوت الواقعي	رقم {٠٠٣}
من : لا يقال : هذا في الثبوت الواقعي - إلى: و إن كان الأولى تعريفه : بأنه صناعة يعرف بها	رقم {٠٠٤}
من : و إن كان الأولى تعريفه : بأنه صناعة يعرف بها – إلى: الأمر الثاني : الوضع	رقم {٠٠٥}
من : الأمر الثاني : الوضع - إلى: ثم إن الملحوظ حال الوضع أما أن يكون معنى عاما	رقم {٠٠٦}
من : ثم إن الملحوظ حال الوضع إما أن يكون معنى عاما - إلى: ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع . . .	رقم {٠٠٧}
من : ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع – إلى: و إن كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا	رقم {٠٠٨}
من : و إن كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا – إلى: وهذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة	رقم {٠٠٩}
من : وهذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة - إلى: ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر	رقم {٠١٠}
من : ثم لا يبعد أن يكون الاختلاف في الخبر – إلى: و لعمرى هذا واضح و لذا ليس في كلام	رقم {٠١١}
من : و لعمرى هذا واضح و لذا ليس في كلام – إلى: إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله	رقم {٠١٢}
من : إذا لم يقصد به شخص القول أو مثله – إلى: قلت : يمكن أن يقال : انه يكفي تعدد	رقم {٠١٣}
من : قلت : يمكن أن يقال : انه يكفي تعدد - إلى: اللهم إلا أن يقال : إن لفظ (ضرب) و إن كان...	رقم {٠١٤}
من : اللهم إلا أن يقال : إن لفظ (ضرب) و إن كان - إلى: الخامس : لا ريب في كون الألفاظ	رقم {٠١٥}
من : الخامس : لا ريب في كون الألفاظ – إلى: مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاما	رقم {٠١٦}
من : مع انه يلزم كون وضع عامة الألفاظ عاما – إلى: إن قلت : على هذا يلزم أن لا يكون	رقم {٠١٧}
من : إن قلت : على هذا يلزم أن لا يكون – إلى: السابع : لا يخفى إن تبادر المعنى من اللفظ	رقم {٠١٨}
من : السابع : لا يخفى إن تبادر المعنى من اللفظ – إلى: ثم إن هذا فيما لو علم استناد الاتساق	رقم {٠١٩}
من : ثم إن هذا فيما لو علم استناد الاتساق – إلى: و إن لم نقل : بأن إطلاقه عليه من باب المجاز	رقم {٠٢٠}
من : و إن لم نقل : بأن إطلاقه عليه من باب المجاز – إلى: ولعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة	رقم {٠٢١}
من : ولعله بملاحظة نوع العلائق المذكورة – إلى: التاسع : انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية ...	رقم {٠٢٢}
من : التاسع : انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية – إلى: و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير...	رقم {٠٢٣}
من : و كون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير – إلى: و أما بناء على كونها ثابتة في الشرايع	رقم {٠٢٤}
من : و أما بناء على كونها ثابتة في الشرايع – إلى: و أما الثمرة بين القولين فتظهر : في لزوم.....	رقم {٠٢٥}
من : و أما الثمرة بين القولين فتظهر : في لزوم – إلى: العاشر : انه وقع الخلاف : إن ألفاظ	رقم {٠٢٦}
من : العاشر : انه وقع الخلاف : إن ألفاظ – إلى: وقد انقدح بما ذكرنا : تصوير النزاع	رقم {٠٢٧}
من : وقد انقدح بما ذكرنا : تصوير النزاع – إلى: و منها : انه لا بد على القولين من قدر	رقم {٠٢٨}
من : و منها : انه لا بد على القولين من قدر – إلى: و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء	رقم {٠٢٩}
من : و عدم جريان البراءة مع الشك في أجزاء – إلى: و أما على الأعم فتصوير الجامع	رقم {٠٣٠}

رقم {٠٣١}	من : و أما على الأعم فتصوير الجامع – إلى: ثانيها : أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء
رقم {٠٣٢}	من : ثانيها : أن تكون موضوعة لمعظم الأجزاء – إلى: ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام
رقم {٠٣٣}	من : ثالثها : أن يكون وضعها كوضع الأعلام – إلى: وفيه : أنه إنما يتم في مثل أسامي
رقم {٠٣٤}	من : وفيه : أنه إنما يتم في مثل أسامي – إلى: ومنها : إن الظاهر أن يكون الوضع
رقم {٠٣٥}	من : و منها : إن الظاهر أن يكون الوضع – إلى: ومنها : إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب
رقم {٠٣٦}	من : و منها : إن ثمرة النزاع إجمال الخطاب – إلى: وكيف كان فقد استدلت للصحيحي بوجوه
رقم {٠٣٧}	من : وكيف كان فقد استدلت للصحيحي بوجوه – إلى: بل و استعمال هذا التركيب في نفي الصفة
رقم {٠٣٨}	من : بل و استعمال هذا التركيب في نفي الصفة – إلى: ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح
رقم {٠٣٩}	من : ومنها : صحة التقسيم إلى الصحيح – إلى: وفي الرواية الثانية النهي للإرشاد
رقم {٠٤٠}	من : و في الرواية الثانية النهي للإرشاد – إلى: مع إن الفساد من قبل النذر لا ينافي
رقم {٠٤١}	من : مع إن الفساد من قبل النذر لا ينافي – إلى: الثاني : إن كون ألفاظ المعاملات أسامي
رقم {٠٤٢}	من : الثاني : أن كون ألفاظ المعاملات أسامي – إلى: ثم أنه ربما يكون الشيء مما يندب
رقم {٠٤٣}	من : ثم أنه ربما يكون الشيء مما يندب – إلى: الحادي عشر : الحق وقوع الاشتراك للنقل
رقم {٠٤٤}	من : الحادي عشر : الحق وقوع الاشتراك للنقل – إلى: الثاني عشر : أنه قد اختلفوا في جواز
رقم {٠٤٥}	من : الثاني عشر : أنه قد اختلفوا في جواز – إلى: و لولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه
رقم {٠٤٦}	من : و لولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه – إلى: و التثنية و الجمع و إن كاتا بمنزلة التكرار
رقم {٠٤٧}	من : و التثنية و الجمع و إن كاتا بمنزلة التكرار – إلى: إلا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي
رقم {٠٤٨}	من: ألا أن حديث التكرار لا يكاد يجدي _ إلى: الثالث عشر: أنه اختلفوا في أن المشتق
رقم {٠٤٩}	من: الثالث عشر: أنه اختلفوا _ إلى: ولعل منشأه توهم كون ما ذكره لكل منهما.....
رقم {٠٥٠}	من: ولعل منشأه توهم كون ما _ إلى: كما يشهد به ما عن الإيضاح.....
رقم {٠٥١}	من: كما يشهد به ما عن الإيضاح _ إلى: ويمكن حل الإشكال: بأن انحصار.....
رقم {٠٥٢}	من: ويمكن حل الإشكال :بأن أمحصا ر مفهوم _ إلى: بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك.....
رقم {٠٥٣}	من:بل على إنشاء طلب الفعل أو الترك- ألي : ويؤيده أن المضارع يكون مشتركاً معنويًا.....
رقم {٠٥٤}	من: ويؤيده إن المضارع يكون مشترك معنويًا- إلى:ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى.....
رقم {٠٥٥}	من: ثم لا بأس بصرف عنان الكلام إلى: رابعها : أن اختلاف المشتقات في المبادئ.....
رقم {٠٥٦}	من: رابعها : أن اختلاف المشتقات في المبادئ- إلى : خامسها : أن المراد بالحال في عنوان المسألة هو التلبس.....
رقم {٠٥٧}	من: خامسها : أن المراد بالحال عنوان المسألة هو : وبالجمله : لا ينبغي الإشكال في كون المشتق حقيقة.....
رقم {٠٥٨}	من: وبالجمله : لا ينبغي الإشكال في كون المشتق حقيقة : إلى سادسها : أنه لا أصل في نفس هذه المسألة.....
رقم {٠٥٩}	من: سادسها : أنه لا أصل في نفس هذه المسألة : إلى ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس با لمبدأ.....
رقم {٠٦٠}	من : ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس : إلى ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجله من.....
رقم {٠٦١}	من : ولا يرد على هذا التقرير ما أورده بعض الأجله : إلى قلت – مضافاً ألي أن مجرد الاستبعاد غير.....
رقم {٠٦٢}	من : قلت – مضافاً إلى أن مجرد الاستبعاد غير ضائر : إلى ثم أنه أورد على الاستدلال بصحة السلب.....
رقم {٠٦٣}	من : ثم أنه أورد على الاستدلال بصحة السلب : إلى كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه.....
رقم {٠٦٤}	من : كما لا يتفاوت في صحة السلب عنه : إلى وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه ؛ وهي.....
رقم {٠٦٥}	من : وتوضيح ذلك يتوقف على تمهيد مقدمه : إلى أن قلت : نعم ؛ ولكن الظاهر أن الامام ع.....
رقم {٠٦٦}	من : إلى أن قلت :نعم؛ ولكن الظاهر إن الامام ع : إلى وقد أورد عليه في الفضولي >> بأنه يمكن.....
رقم {٠٦٧}	من : إلى وقد أورد عليه في الفضولي : إلى ويمكن أن يقال : أن عدم كون ثبوت القيد ضرورياً.....
رقم {٠٦٨}	من : ويمكن أن يقال : أن عدم كون ثبوت القيد ضروريا : إلى فعقد الحمل ينحل إلى القضية.....
رقم {٠٦٩}	من : فعقد الحمل ينحل إلى القضية : إلى وقد أنقذ بذلك عدم نهوض ما افاده – رحمه الله.....
رقم {٠٧٠}	من : وقد أنقذ بذلك عدم نهوض ما افاده : إلى الثاني : الفرق بين المشتق ومبدنه مفهوما أنه.....

رقم {٠٧١}	من : الثاني :بين المشتق ومبذنه مفهوما انه : إلى الرابع : لاريب في كفاية مغايرة المبدأ ٠٠٠٠
رقم {٠٧٢}	من : الرابع : لا ريب في كفاية مغايرة المبدأ : إلى ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون ٠٠٠٠
رقم {٠٧٣}	من : ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون : إلى السادس :الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق ٠٠٠٠
رقم {٠٧٤}	من : السادس :الظاهر أنه لا يعتبر في صدق المشتق : إلى المقصد الأول – في الأوامر – وفيه فصول ٠٠٠٠
رقم {٠٧٥}	من : المقصد الأول- في الأوامر – وفيه فصول –الأول : إلى ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب ٠٠٠٠
رقم {٠٧٦}	من : ويمكن أن يكون مرادهم به هو الطلب بالقول : إلى الجهة الثالثة - لا يبعد كون لفظ < الأمر > ٠٠٠٠
رقم {٠٧٧}	من : الجهة الثالثة - لا يبعد كون لفظ < الأمر > : إلى الجهة الرابعة - الظاهر أن الطلب الذي يكون هو ٠٠٠
رقم {٠٧٨}	من : الجهة الرابعة – الظاهر أن الطلب الذي يكون هو : إلى ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء ٠٠٠٠
رقم {٠٧٩}	من : ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء : إلى فاته لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة بالنفس ٠٠٠٠
رقم {٠٨٠}	من : فاته لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة : إلى نعم ؛ لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب ٠٠٠
رقم {٠٨١}	من : نعم ؛ لا مضايقة في دلالة مثل صيغة اغلظ : إلى أن قلت : إذا كان الكفر والعصيان وال لأطاعه ٠٠٠٠٠٠
رقم {٠٨٢}	من : إن قلت : إذا كان الكفر والعصيان وال لأطاعه : إلى الفصل الثاني - فيما يتعلق بصيغة الأمر ؛ وفيه مباحث: ٠٠٠
رقم {٠٨٣}	من : تكميلاً للفائدة : الجبر أو التفويض أو الأمر بين الامرين ٠٠٠٠
رقم {٠٨٤}	من : الفصل الثاني – فيما يتعلق بصيغة الامر : إلى المبحث الثاني - في أن الصيغة حقيقيه في -----
رقم {٠٨٥}	من : المبحث الثاني – في أن الصيغة حقيقة في الوجوب : إلى كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص -----
رقم {٠٨٦}	من : كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص : إلى مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان -----
رقم {٠٨٧}	من : مع أنه إذا أتى بها في مقام البيان : إلى المبحث الخامس – أن إطلاق الصيغة هل يقتضي -----
رقم {٠٨٨}	من : المبحث الخامس – أن إطلاق الصيغة : إلى ثانيها : أن التقرب المعتبر في التعدي أن كان -----
رقم {٠٨٩}	من : ثانيها : أن التقرب المعتبر في التعدي : إلى أن قلة : نعم لكنه إذا أخذ قصد الامثال ----
رقم {٠٩٠}	من : أن قلت : نعم لكنه إذا أخذ قصد الامثال : إلى أن قلت : نعم لكن هذا كله إذا كان اعتباره -----
رقم {٠٩١}	من : إن قلت : نعم لكن هذا كله إذا كان اعتباره : إلى ثالثها : أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه ٠٠٠٠٠
رقم {٠٩٢}	من : ثالثها : أنه إذا عرفت بما لا مزيد عليه : إلى نعم يمكن أن يقال : أن كل ما يحتمل بدوا دخله ٠٠٠٠٠
رقم {٠٩٣}	من : نعم يمكن أن يقال : إن كل ما يحتمل بدوا : إلى المبحث السادس – قضية إطلاق الصيغة كون ٠٠٠٠
رقم {٠٩٤}	من : المبحث السادس – قضية إطلاق الصيغة : إلى المبحث الثامن – الحق إن صيغة الأمر مطلقا ٠٠٠٠٠
رقم {٠٩٥}	من : المبحث الثامن – الحق إن صيغة الأمر مطلقا : إلى ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة وال ٠٠٠٠
رقم {٠٩٦}	من : ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة وال : إلى تنبيه : لا إشكال بناء على القول بالمرة في ٠٠٠٠٠
رقم {٠٩٧}	من : تنبيه : لا إشكال بناء على القول بالمرة في : إلى المبحث التاسع -الحق انه لا دلالة للصيغة لا ٠٠٠٠٠
رقم {٠٩٨}	من : المبحث التاسع – الحق انه لا دلالة للصيغة : إلى الفصل الثالث – الإتيان بالمأمور به على وجهه ٠٠٠٠
رقم {٠٩٩}	من : الفصل الثالث – الإتيان بالمأمور به على وجهه : إلى إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى ٠٠٠٠٠
رقم {١٠٠}	من : إن قلت : هذا إنما يكون كذلك بالنسبة إلى : إلى ثالثها : الظاهر أن لأجزاء هنا بمعناه لغة وهو ٠٠٠٠٠
رقم {١٠١}	من : ثالثها : الظاهر أن الأجزاء هنا بمعناه لغة وهو : إلى نعم لا يبعد أن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل ٠٠٠٠
رقم {١٠٢}	من : نعم لا يبعد أن يقال : بأنه يكون للعبد تبديل : إلى ولا يخفى أنه أن كان وافيا ؛ فيجزى فلا يبقى مجال ٠٠٠٠
رقم {١٠٣}	من : ولا يخفى أنه أن كان وافيا ؛ فيجزى فلا يبقى : إلى الثاني : في أجزاء الإتيان بالمأمور به ٠٠٠٠٠
رقم {١٠٤}	من : المقام الثاني : في أجزاء الإتيان بالمأمور به : إلى وأما إذا شك فيها ؛ ولم يحرز أنها على ٠٠٠٠٠
رقم {١٠٥}	من : وما إذا شك فيها ؛ ولم يحرز أنها على أي : فصل – في مقدمة الواجب –وقبل الخوض في المقصود ٠٠٠٠
رقم {١٠٦}	من : فصل – في مقدمة الواجب – وقبل الخوض في : إلى الأمر الثاني : أنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات ٠٠٠٠
رقم {١٠٧}	من : الأمر الثاني : أنه ربما تقسم المقدمة إلى تقسيمات : إلى ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل النزاع ٠٠٠٠
رقم {١٠٨}	من : ثم لا يخفى أنه ينبغي خروج الأجزاء عن محل : إلى اللهم إلا أن يريد أن فيه ملاك الجويين ؛ وأن كان ٠٠٠
رقم {١٠٩}	من : اللهم إلا أن يريد فيه ملاك الجوابين ؛ وأن كان : إلى وإن كانت بمعنى أن التوقيف عليها وإن كان فعلاً ٠٠٠٠
رقم {١١٠}	من : وإن كانت بمعنى أن التوقف عليها وإن كان فعلاً : إلى ومنها : تقسيمها إلى المقدم والمقارن ؛بحسب ٠٠٠٠

رقم {١١١}	من : إلى ومنها : تقسيها إلى المقدم والمقارن ؛ بحسب : إلى وكذا الحال في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا
رقم {١١٢}	من : وكذا في شرائط الوضع مطلقا ولو كان مقارنا : إلى كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ؛ كدخل
رقم {١١٣}	من : كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه ؛ : إلى أما امتناع كونه من قيود الهيئة ؛ فلأنه لا إطلاق في . . .
رقم {١١٤}	من : أما امتناع كون من قيود الهيئة ؛ فلأنه : إلى فإن قلت : على ذلك يلزم تفكيك الإنشاء عن المنشأ ؛
رقم {١١٥}	من : فإن قلت : على ذلك يلزم تفكيك الإنشاء : إلى وأما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور بهيا
رقم {١١٦}	من : وإما بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في الأمور : إلى نعم على مختارة قدس لو كانت له مقدمات وجوديه . . .
رقم {١١٧}	من : نعم على مخباره قدس لو كانت له مقدمات وجوديه : إلى ومنها : تقسيمه إلى المعلق والمنجز ؛ قال في الفص . . .
رقم {١١٨}	من : ومنها : تقسيمه إلى المعلق والمنجز ؛ قال في الفصول : إلى ثم انه ربما حكي عن بعض أهل النظر من أهل العصر . . .
رقم {١١٩}	من : ثم انه ربما حكي عن بعض أهل النظر من أهل العصر : إلى ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على
رقم {١٢٠}	من : ثم لا وجه لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على : إلى تنبيه : قد انقح - من مطاوي ما ذكرناه - إن المناط . . .
رقم {١٢١}	من : تنبيه : قد انقح - من مطاوي ما ذكرناه - إن المناط : إلى تنبيه : قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التحصيل
رقم {١٢٢}	من : تنبيه : قد عرفت اختلاف القيود في وجوب التسجيل : إلى وأنت خبير بما فيهما : أما في الأول ؛ فلأن مفاد اطلاق . . .
رقم {١٢٣}	من : وأنت خبير بما فيهما : أما الأول ؛ فلأن اطلاق : إلى ومنها : تقسيمه إلى النفسي والغيري ؛ وحيث كان طلب شيء . . .
رقم {١٢٤}	من : ومنها تقسيمه إلى النفسي والغيري ؛ وحيث كان طلب : إلى ثم انه لا أشكال فيما إذا علم بأحد القسمين . وإما . . .
رقم {١٢٥}	من : ثم انه لا أشكال فيما إذا علم بأحد القسمين . وإما : إلى وتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية ؛ والارادة الحقيقية . . .
رقم {١٢٦}	من : وتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية ؛ والارادة الحقيقية ؛ : إلى تدنيان : الأول : لا ريب في استحقاق الثواب
رقم {١٢٧}	من : تدنيان : الأول : لا ريب في استحقاق الثواب على : إلى والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما لأجل انه
رقم {١٢٨}	من : والاكتفاء بقصد أمرها الغيري فإنما لأجل انه : إلى وإما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة
رقم {١٢٩}	من : وإما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الإطاعة : إلى فانه فاسد جداً ضرورة إن عنوان المقدمة
رقم {١٣٠}	من : فانه فاسد جداً ضرورة إن عنوان المقدمة : إلى ثم انه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به
رقم {١٣١}	من : ثم انه إذا كان الواجب التبعي ما لم يتعلق به : إلى نعم أنما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت
رقم {١٣٢}	من : نعم إنما اعتبر ذلك في الامتثال ؛ لما عرفت : إلى والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة
رقم {١٣٣}	من : والعجب أنه شدد النكير على القول بالمقدمة : إلى ولا نه لو كان معتبرا فيه الترتب لما كان الطلب . . .
رقم {١٣٤}	من : ولأنه لو كان معتبرا فيه الترتب لما كان الطلب : إلى بل حيث إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب
رقم {١٣٥}	من : بل حيث إن الملحوظ بالذات هو هذا المطلوب : إلى ولعل منشأ توهمه : خلطه بين الجهة التقيدية والتعليلية . . .
رقم {١٣٦}	من : ولعل منشأ توهمه : خلطه بين الجهة التقيدية : إلى بقي شيء وهو : إن ثمرة القول بالمقدمة الموصلة . . .
رقم {١٣٧}	من : بقي شيء ؛ وهو : إن ثمرة القول بالمقدمة : إلى وألا لم يكن الفعل المطلق محرما فيما إذا كان الترك . . .
رقم {١٣٨}	من : وألا لم يكن الفعل المطلق محرما فيما إذا : إلى وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فانه بنفسه يعاند الترك . . .
رقم {١٣٩}	من : وهذا بخلاف الفعل في الثاني ؛ فانه بنفسه يعاند : إلى ولا يكاد يحصل إلا صرار على الحرام بترك واجب . . .
رقم {١٤٠}	من : ولا يكاد يحصل إلا صرار على الحرام بترك : إلى وفيه أولا : انه لا يكون من باب الإجتماع كي يكون
رقم {١٤١}	من : وفيه أولا : انه لا يكون من باب الاجتماع : إلى في تأسيس الأصل في المسألة اعلم : انه لا أصل
رقم {١٤٢}	من : في تأسيس الأصل في المسألة : اعلم : إلى ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا محالة ؛
رقم {١٤٣}	من : ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك لا : إلى ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو الأصل لغيره
رقم {١٤٤}	من : ولا بأس بذكر الاستدلال الذي هو الأصل : إلى نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا . . .
رقم {١٤٥}	من : نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك : إلى تنبيه : لا شبهة في إن مقدمة المستحب كمقدمة الواجب . . .
رقم {١٤٦}	من : تنبيه : لا شبهة في إن مقدمة المستحب : إلى فصل : إلا امر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده
رقم {١٤٧}	من : فصل : إلا امر بالشيء هل يقتضي النهي عن : إلى الثاني : ان الجة المبحوث عنها في المسألة وان كان . . .
رقم {١٤٨}	من : الثاني : ان الجة المبحوث عنها في المسألة : إلى وما قيل في التفصيل عن هذا الدور من : إن التوقف من
رقم {١٤٩}	من : وما قيل في التفصيل عن هذا الدور من : إلى غير سديد فانه وان كان قد ارتفع به الدور ؛ الا ان غائلة . . .
رقم {١٥٠}	من : غير سديد فانه وان كان قد ارتفع به الدور : إلى ان قلت : التمتع بين الضدين كالنار على المنار ؛

رقم {١٥١}	من : ان قلت التمانع بين الضدين كالنار على المنار : الى الامر الثالث : انه قيل بدلالة الامر بالشيء ...
رقم {١٥٢}	من : الامر الثالث : انه قيل بدلالة الامر بالشيء : الى ثم انه تصدى جماعة من أفاضل لتصحيح الامر
رقم {١٥٣}	من : ثم انه تصدى جماعة من أفاضل لتصحيح الامر : الى لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ؛ حيث يعصي ...
رقم {١٥٤}	من : لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف ؛ حيث يعصي : الى ان قلت : فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب ...
رقم {١٥٥}	من : ان قلت : فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب : الى ودعوى : ان الامر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من افراد ...
رقم {١٥٦}	من : ودعوى : ان الامر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من : الى فصل : لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه ...
رقم {١٥٧}	من : فصل : لا يجوز امر الامر مع علمه بانتفاء شرطه : الى فصل : الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع ...
رقم {١٥٨}	من : فصل : الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطابع : الى هذا بناءً على أصالة الوجود ؛ وأما بناء على أصالة ...
رقم {١٥٩}	من : هذا بناء على أصالة الوجود ؛ وأما بناء على أصالة الماهية : لا مجال لاستصحاب الجواز ؛ إلا بناء على جريان ...
رقم {١٦٠}	من : لا مجال لاستصحاب الجواز ؛ إلا بناء على جريان : فصل : إذا تعلق الامر بأحد الشينين أو الأشياء ؛ ...
رقم {١٦١}	من : فصل : إذا تعلق الامر بأحد الشينين أو الأشياء ؛ : الى ولا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر
رقم {١٦٢}	من : ولا احدهما معينا مع كون كل منهما مثل الآخر في : الى فصل : في وجوب الواجب الكفائي : والتحقيق انه سنخ ...
رقم {١٦٣}	من : فصل : في وجوب الواجب الكفائي : والتحقيق انه سنخ : الى ثم انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في ...
رقم {١٦٤}	من : ثم انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في خارج الوقت : الى المقصد الثاني : في النواهي فصل الظاهر ان النهي ...
رقم {١٦٥}	من : المقصد الثاني : في النواهي فصل الظاهر ان النهي بما دته : الى ثم انه لا دلالة للنهي على ارادة الترك لو خولف ...
رقم {١٦٦}	من : ثم انه لا دلالة للنهي على ارادة الترك لو خولف ؛ : الى الثاني : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي ...
رقم {١٦٧}	من : الثاني : الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة : الى وأما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته ...
رقم {١٦٨}	من : وأما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته هذه : الى الثالث : انه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع ...
رقم {١٦٩}	من : الثالث : انه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع : الى الخامس : لا يخفى ان ملك النزاع في جواز الاجتماع ...
رقم {١٧٠}	من : الخامس : لا يخفى ان ملك النزاع في جواز الاجتماع : الى ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم : الى والا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطابع ؛ ...
رقم {١٧١}	من : ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها فيما هو المهم : الى والا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطابع ؛ ...
رقم {١٧٢}	من : والا لما كان يجدي أصلا حتى على القول بالطابع : الى وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات ؛ فالروايتان الدالتان ...
رقم {١٧٣}	من : وأما بحسب مقام الدلالة والاثبات ؛ فالروايتان الدالتان : الى وأما على القول بلامتناع ؛ فإطلاقات متنا فيان ؛ من ...
رقم {١٧٤}	من : وأما على القول بالامتناع ؛ فالأطلاقات متنا فيان ؛ من : الى فيحصل به الغرض من الأمر ؛ فيسقط قطعا ؛ وان لم يكن ...
رقم {١٧٥}	من : فيحصل به الغرض من الامر ؛ فيسقط قطعا ؛ وان لم يكن : الى غاية الامر انه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها ؛ ...
رقم {١٧٦}	من : غاية الامر انه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها ؛ : الى ثانيتهما : انه لا شبهة في ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف ...
رقم {١٧٧}	من : ثانيتهما : انه لا شبهة في ان متعلق الأحكام هو فعل المكلف ؛ رابعتهما : انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد لا ماهيته ...
رقم {١٧٨}	من : رابعتهما : انه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد لا ماهيته : الى وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون ...
رقم {١٧٩}	من : وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون : الى منها : انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع ...
رقم {١٨٠}	من : منها : انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع : الى أما القسم الأول ؛ فالنهي تنزيها عنه بعد الإجماع على ...
رقم {١٨١}	من : أما القسم الأول ؛ فالنهي تنزيها عنه بعد الإجماع : الى وإما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك ؛ من دون انطباقه ...
رقم {١٨٢}	من : وإما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك ؛ من دون : الى ولا يرد عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقل : الى وقد أنقذ بما ذكرناه : انه لا مجال أصلا لتفسير الكراهة في ...
رقم {١٨٣}	من : وقد أنقذ بما ذكرناه : انه لا مجال أصلا لتفسير : الى ومنها : ان أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به في ضمن ...
رقم {١٨٤}	من : ومنها : ان أهل العرف يعدون من أتى بالمأمور به : الى وينبغي التنبيه على أمور : الأول : ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام ...
رقم {١٨٥}	من : وينبغي التنبيه على أمور : الأول : ان الاضطرار الى ارتكاب : الى والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار ...
رقم {١٨٦}	من : والحق انه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث : الى ان قلت : ان التصرف في ارض الغير بدون اذنه بالدخول ...
رقم {١٨٧}	من : ان قلت : ان التصرف في ارض الغير بدون اذنه : الى لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك ...
رقم {١٨٨}	من : لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام أو : الى ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء ...
رقم {١٨٩}	من : ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية : الى كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهي ...
رقم {١٩٠}	من : ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية : الى كيف ؟ ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا للنهي ...

رقم {١٩١}	من : كيف ؟ ولازمه وقوع الخرج بعد الدخول عصيانا : إلى فنقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول>> بأن الأمر ٠٠٠٠
رقم {١٩٢}	من : فنقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول>> بأن : إلى أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت ٠٠٠
رقم {١٩٣}	من : أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق : إلى فنقدح بذلك فساد الأشكال في صحة الصلاة في ٠٠٠
رقم {١٩٤}	من : فنقدح بذلك فساد الأشكال في صحة الصلاة : إلى وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقة ٠٠٠
رقم {١٩٥}	من : وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق : إلى ومنها : إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة ٠٠٠٠
رقم {١٩٦}	من : أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة : إلى ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل فإنما يجري ٠٠٠
رقم {١٩٧}	من : ولو سلم أنه يجدي ولو لم يحصل فإنما يجري : إلى ومن هنا أنقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من ٠٠٠
رقم {١٩٨}	من : ومن هنا أنقدح أنه ليس منه ترك الصلاة : إلى فصل : في إن الشيء يقتضي فساده أم لا ٠٠٠
رقم {٢٩٩}	من : فصل : في إن النهي عن الشيء يقتضي فساده : إلى الثالث : ظاهر لفظ <<النهي>> وإن كان هو النهي ٠٠٠
رقم {٢٠٠}	من : الثالث : ظاهر لفظ <<النهي>> وإن كان هو : إلى الرابع : ما يتعلق به النهي إما إن يكون عبادته ٠٠٠
رقم {٢٠١}	من : الرابع : ما يتعلق به النهي إما إن يكون عبادته : إلى الخامس : أنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان ٠٠٠
رقم {٢٠٢}	من : الخامس : أنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما : إلى السادس : إن الصحة والفساد وصفان إضافيتان ٠٠٠
رقم {٢٠٣}	من : السادس : إن الصحة والفساد وصفان إضافيتان : إلى تنبته وهو : أنه لا شبهة في إن الصحة والفساد ٠٠٠
رقم {٢٠٤}	من : تنبته هو : أنه لا شبهة في إن الصحة والفساد : إلى السابع : لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول ٠٠٠
رقم {٢٠٥}	من : السابع : لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول : إلى وإما القسم الرابع : فالنهي عن الوصف اللازم ٠٠٠
رقم {٢٠٦}	من : وإما القسم الرابع : فالنهي عن الوصف اللازم : إلى لا يقال : هذا لو كان النهي عنها دالا على ٠٠٠٠
رقم {٢٠٧}	من : لا يقال : هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة : إلى نعم ؛ لو لم يكن النهي عنها لا عرضا ٠٠٠٠
رقم {٢٠٨}	من : نعم ؛ لو لم يكن النهي عنها لا عرضا ؛ كما : إلى تذييب : حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة ٠٠٠٠
رقم {٢٠٩}	من : تذييب : حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي : إلى المقصد الثالث في المفاهيم : مقدمة وهي : ٠٠٠٠
رقم {٢١٠}	من : المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة وهي : إن المفهوم : إلى فصل : الجملة الشرطية هل تدل على ٠٠٠٠
رقم {٢١١}	من : فصل : الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء : إلى وإما دعوى الدلالة بادعاء انصراف إطلاق العلاقة ٠٠٠٠
رقم {٢١٢}	من : وإما دعوى الدلالة بادعاء انصراف إطلاق : إلى وإما توهم أنه قضية إطلاق الشرط ؛ بتقريب : ٠٠٠٠
رقم {٢١٣}	من : وإما توهم أنه قضية إطلاق الشرط ؛ بتقريب : إلى ثم أنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوده ٠٠٠٠
رقم {٢١٤}	من : ثم أنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوده : إلى إشكال ودفع : لعلك تقول : كيف يكون المناط ٠٠٠٠
رقم {٢١٥}	من : إشكال ودفع : لعلك تقول : كيف يكون المناط : إلى الأمر الثاني : أنه إذا تعدد الشرط مثل :>> إذا خفي ٠٠٠٠
رقم {٢١٦}	من : الأمر الثاني : أنه إذا تعدد الشرط مثل : إذا خفي : إلى الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط وتحد الجزاء ؛ ٠٠٠٠
رقم {٢١٧}	من : الأمر الثالث : إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء : إلى إن قلت : كيف يمكن ذلك – أي ألا متثال بما ٠٠٠٠
رقم {٢١٨}	من : إن قلت : كيف يمكن ذلك – أي الامتثال بما : إلى وقد أنقدح مما ذكرناه : إن المجدي للقول بالتداخل ٠٠٠٠
رقم {٢١٩}	من : وقد أنقدح مما ذكرناه : إن المجدي للقول بالتداخل : إلى فصل الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه ٠٠٠٠
رقم {٢٢٠}	من : فصل الظاهر أنه لا مفهوم للوصف وما بحكمه : إلى وأما الاستدلال على ذلك – أي عدم الدلالة على ٠٠٠٠٠
رقم {٢٢١}	من : وأما الاستدلال على ذلك – أي عدم الدلالة على : إلى فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع ٠٠٠٠
رقم {٢٢٢}	من : فصل هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع : إلى ثم أنه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا إليه ٠٠٠٠
رقم {٢٢٣}	من : ثم أنه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا إليه : إلى فلا نعبأ بما عن أبي حنيفة من عدم الإفادة محتجا بمثل ٠٠٠
رقم {٢٢٤}	من : فلا نعبأ بما عن أبي حنيفة من عدم الإفادة : إلى ثم أن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم في ٠٠٠
رقم {٢٢٥}	من : ثم إن الظاهر أن دلالة الاستثناء على الحكم : إلى ومما يفيد الحصر – على ما قيل – تعريف المسند إليه بلام ٠٠٠
رقم {٢٢٦}	من : ومما يفيد الحصر – على ما قيل – تعريف المسند : إلى المقصد الرابع – في العام و الخاص – فصل – قد عرف ٠٠٠
رقم {٢٢٧}	من : المقصد الرابع – في العام و الخاص – فصل : إلى فصل لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه لغة ٠٠٠٠
رقم {٢٢٨}	من : فصل لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه لغة : إلى كما لا ينافي دلالة مثل لفظ <كل> على العموم ٠٠٠٠
رقم {٢٢٩}	من : كما لا ينافي دلالة مثل لفظ <كل> على : إلى وربما فصل بين المخصص المتصل ؛ ففيل بحجبيته ٠٠٠٠
رقم {٢٣٠}	من : وربما فصل بين المخصص المتصل ؛ ففيل : إلى وقد أجيب عن الاحتجاج بأن الباقي أقرب المجازات ٠٠٠٠

رقم {٢٣١}	من : وقد أجيب عن الاحتجاج بان الباقي اقرب المجازات : إلى قلت : لا يخفى إن دلالة على كل فرد أنما كانت
رقم {٢٣٢}	من : قلت : لا يخفى أن دلالاته على كل فرد إنما : إلى وان لم يكن كذلك ؛ بان كان دائرا بين المتباينين مطلقا . . .
رقم {٢٣٣}	من : وان لم يكن كذلك ؛ بان كان دائرا بين التباينين : إلى وهو في غاية الفساد ؛ فان الخاص وان لم يكن دليلا . . .
رقم {٢٣٤}	من : وهو في غاية الفساد ؛ فان الخاص وان لم يكن : إلى إيقاظ : لا يخفى إن الباقي تحت العام بعد تخصيصه
رقم {٢٣٥}	من : مقدمة للدرس القادم
رقم {٢٣٦}	من : إيقاظ : لا يخفى إن الباقي تحت العام بعد تخصيصه : إلى وهم وإزاحة ؛ ربما يظهر من بعضهم التمسك بال
رقم {٢٣٧}	من : وهم وإزاحة ؛ ربما يظهر من بعضهم التمسك : إلى وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناء على عدم . . .
رقم {٢٣٨}	من : وأما صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناء : إلى بقي شيء ؛ وهو : انه هل يجوز التمسك بأصالة عدم
رقم {٢٣٩}	من : بقي شيء ؛ وهو : انه هل يجوز التمسك بأصالة : إلى فصل - هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص . . .
رقم {٢٤٠}	من : فصل هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص : إلى فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص والياس . . .
رقم {٢٤١}	من : فالتحقيق عدم جواز العمل به قبل الفحص والياس . : إلى إيقاظ : لا يذهب عليك الفرق بين الفحص ها هنا . . .
رقم {٢٤٢}	من : إيقاظ : لا يذهب عليك الفرق بين الفحص ها هنا : إلى إذا عرفت هذا ؛ فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم
رقم {٢٤٣}	من : إذا عرفت هذا ؛ فلا ريب في عدم صحة تكليف : إلى نعم ؛ لا يبعد دعوى الظهور انصرافا في الخطاب الحقيقي
رقم {٢٤٤}	من : نعم ؛ لا يبعد دعوى الظهور انصرافا في الخطاب : إلى فصل ؛ ربما قيل : انه يظهر لعموم الخطابات الشفاهيه
رقم {٢٤٥}	من : فصل ؛ ربما قيل : انه يظهر لعموم الخطابات : إلى وكونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد
رقم {٢٤٦}	من : وكونهم كذلك لا يوجب الإطلاق مع إرادة المقيد : إلى فصل ؛ هل تعقب بضمير يرجع إلى بعض أفراد ؛
رقم {٢٤٧}	من : فصل ؛ هل تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض : إلى لكنه حجة إذا عقد للكلام ظهور في العموم ؛ بان لا يعد
رقم {٢٤٨}	من : لكنه حجة إذا عقد للكلام ظهور في العموم ؛ بان : إلى كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك . . .
رقم {٢٤٩}	من : كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعاً لظهور : إلى وذلك ضرورة إن تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى
رقم {٢٥٠}	من : وذلك ضرورة إن تعدد المستثنى منه كتعدد : إلى وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً وخبر الواحد ظنياً سدا . . .
رقم {٢٥١}	من : وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً وخبر ال : إلى فصل : لا يخفى إن الخاص والعام المتخالفين يختلف . . .
رقم {٢٥٢}	من : فصل : لا يخفى إن الخاص والعام المتخالفين : إلى وإما لو جهل وتردد بين إن يكون الخاص بعد حضور . . .
رقم {٢٥٣}	من : وإما لو جهل وتردد بين إن يكون الخاص بعد : إلى وحيث عرفت إن النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا . وان . . .
رقم {٢٥٤}	من : وحيث عرفت إن النسخ بحسب الحقيقة يكون : إلى ثم لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ ؛
رقم {٢٥٥}	من : ثم لا يخفى ثبوت الثمرة بين التخصيص والنسخ : إلى وبالجمله : الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى ؛ . . .
رقم {٢٥٦}	من : وبالجمله : الموضوع له اسم الجنس هو نفس : إلى ومنها : علم الجنس كإسماء ؛ والمشهور بين أهل
رقم {٢٥٧}	من : ومنها : علم الجنس كإسماء ؛ والمشهور بين : إلى والمعروف إن اللام تكون موضوعاً للتعريف ؛ ومفيدة . . .
رقم {٢٥٨}	من : والمعروف إن اللام تكون موضوعاً للتعريف : إلى ومنها : النكرة مثل < رجل > في < وجاء رجل من أقصى
رقم {٢٥٩}	من : ومنها : النكرة مثل < رجل > في < وجاء : إلى فصل : قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل < رجل > إلا على
رقم {٢٦٠}	من : فصل : قد ظهر لك انه لا دلالة لمثل < رجل > : إلى ثم لا يخفى عليك إن المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده . . .
رقم {٢٦١}	من : ثم لا يخفى عليك إن المراد بكونه في مقام تمام : إلى ثم انه قد أنقذ بما عرفت - من توقف حمل المطلق على . . .
رقم {٢٦٢}	من : ثم انه قد أنقذ بما عرفت - من توقف حمل : إلى فصل : إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين ؛ فإما يكونان مختلفين . . .
رقم {٢٦٣}	من : فصل : إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين ؛ فإما : إلى مع إن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزا
رقم {٢٦٤}	من : مع إن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب : إلى تنبيه : لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين بين
رقم {٢٦٥}	من : تنبيه : لا فرق فيما ذكر من الحمل في المتنافيين : إلى المقصد السادس : في بيان الأمارات المعبرة شرعا أو عقلا . . .
رقم {٢٦٦}	
رقم {٢٦٧}	
رقم {٢٦٨}	
رقم {٢٦٩}	
رقم {٢٧٠}	